

(٢٥) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس الثاني والخمسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين تفسير القرآن العظيم وهو الرابع في تفسير سورة النساء ونحن في مغرب ليلة الاثنين الثاني والعشرين من شهر صفر عام ستة وأربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

كنا قد وقفنا على ما ورده المصنف رحمة الله من الأجوية على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هل الامة اذا احسنت وتزوجت هل عليها نصف مع المحسنات او لا؟ قال وحديث أبي هريرة عنه اجوبة فنبدأ على بركة الله - [00:00:27](#)

نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ولا اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه. ولنا ولوالدينا المسلمين اجمعين. قال الامام ابن كثير رحمة الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه اجوبة احدها ان ذلك محمود - [00:00:49](#)

على الامة المزوجة جمعاً بينه وبين هذا الحديث. الثاني ان لفظة الحد في قوله فليجلدها الحد مقصومة من بعض الرواية بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحابيين وذلك من روایة أبي هريرة فقط. وما كان عن اثنين فهو اولى بالتقديم من روایة - [00:01:10](#)

واحد وايضاً فقد رواه النسائي بأسناد على شرط مسلم من حديث عباد ابن تميم عن عميه وكان قد شهد بدران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فزيدها. ثم اذا زنت فزيدها ثم اذا زنت فزيدها. ثم اذا زنت فبيعوها ولو بظفير. الرابع - [00:01:30](#)

انه لا يبعد ان بعض الرواية اطلق لفظة الحد في الحديث على الجلد. لانه لما كان الجلد اعتقاد انه حد. او انه اطلق لفظة الحج على التأديب كما اطلق الحد على ضرب كما اطلق الحد على ضرب من زنا من المرضى بعسكان اه التخل - [00:01:50](#)

فيه مئة شمرة وعلى جلد من زنا بامة امرأته اذا اذنت له فيها مئة وانما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كاحمد وغيره من السلف. وانما الحد الحقيقي هو جلد البكر مئة. وترجم الشيب - [00:02:10](#)

والله اعلم. وقد روى ابن جرير في تفسيره قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة انه سمع سعيد ابن جبير يقول - [00:02:26](#)

لا تضربوا الامة اذا زنت ما لم تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج. وهذا اسناد صحيح عنه. ومذهب غريب ان اراد ان اراد انها لا لا تضرب الامة اصلاً لا حداً و كانه اخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث. وان - [00:02:36](#)

من اراد انها لا تضرب حداً ولا ينفي ظرفيها تأدبياً فهو كقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه في ذلك والله اعلم. الجواب الثالث ان الآية تدللت على ان الامة المحسنة تحد نصف حد الحرمة فاما قبل الاحسان فعمومات الكتاب والسنة - [00:02:56](#)

شاملة لها في جلبها مئة. كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مئة جزاء. وكحديث عبادة ابن الصامت خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب - [00:03:16](#)

جلد مئة ورجمها بالحجارة. والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو المشهور عند داود ابن عليين الظاهري. وهو في غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان امر بجلد المحسنة من الاماء بنصف ماء على الحرمة من العذاب وهو خمسون جلدة فكيف يكون حكمها قبل الاحسان؟ اشد من - [00:03:36](#)

انه بعد الاحسان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال. وهذا الشارع عليه السلام سأله اصحابه عن الامة اذا زنت ولم تحصن. فقال

اجلدوها ولم يقل المئة فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم - 00:03:56

لأنهم أنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المئة بعد الاحسان في الأماء بعد نزول بيان حكم جلد الأمة والا فما عائنة في قولهم ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت. لكن لما علموا حكم احد الحكم - 00:04:14

سألوا عن حكم الآخر فبينه لهم كما في الصحيحين انهم لما سأله عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال ما قد علمتم وفيها لفظ لما انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:04:34

قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه. فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب أبي ثو فان مذهبه ما هو اغرب من قول داود من وجوهه. وذلك انه يقول فاذا احسن فان عليهم - 00:04:54

ان نصف ما على المحسنات. اي المزوجات وهو الرجم وهو لا ينصب فيجب ان ترجم الامة المحسنة اذا زنت اما قبل الاحسان في جلدتها خمسين. فاختطا فيفهم الآية وخالف الجمهور في الحكم بل قد قال ابو عبد الله الشافعي - 00:05:12

رحمه الله لم يختلف المسلمين في ان لا رجم على مملوك في الزنا. وذلك لأن الآية دلت على ان عليهم نصف ما على المحسنات من العذاب والالف والالف والان في المحسنات للعهد وهن المحسنات المذكورات في اول الآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات والمراد بهن الحرائر فقط من غير - 00:05:32

تعارضا لتزويج غيره وقوله نصف ما على المحسنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه هو الجلد لا الرجل الله اعلم. وقد روى احمد آآ وقد روى احمد نصا في رد مذهب ابي ثوم رواية الحسن بن سعد بن عن ابيه ان صفية كانت قد زنت برجل - 00:05:52

اه من الخمس ان ان صفية ان صفية كانت قد زنت برجل من من الخمس من الخمس يعني الصفية هي امة من ضمن من ضمن آآ ما صفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخمس من المغاني - 00:06:12

فولدت غلاما فادعاه الزاني. فاختصم الى عثمان بن عفان فرفعهما الى علي بن ابي طالب. فقال علي اقتضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. وجلدتها خمسين خمسين. وقيل بل المراد من المفهوم التنبية بالاعلى على الادى اي ان - 00:06:34

اي ان الأماء على النصف من الحرائر في الحد وان كنا محسنات وليس عليهم رجم اصلا لا قبل النكاح ولا بعده. وانما عليهم الجلد في الحالتين بالسنة. قال ذلك صاحب الافصاح - 00:06:54

وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. وقد ذكر البيهقي في كتاب السنن واثاره بعيد من لفظ الآية لأن لأن انما استفادنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها. فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها؟ وقال بل - 00:07:13

اريده بان في حال الاحسان اه لا يقيم الحد عليها لأن لا يقيم الحد عليها الا الامام لا يجوز لسيدها اقامة الحج عليها. والحالة هذه وهو قول في مذهب احمد رحمه الله. فاما قبل الاحسان فله ذلك والحد في كل الموضعين نصف الحدود - 00:07:33

وهذا ايضا بعيد لانه ليس في لفظ الآية ما يدل على ما يدل عليه ولولا هذه لم ندرى ما حكم الامام في التنصيف دخولهن لوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد منه. او رجمهن كما ثبت في الدليل عليه وقد تقدم عن - 00:07:53

رضي الله عنه انه قال ايها الناس اقيموا الحد على القائم من من امن من احسن منهن من احسن منهم ومن لم يحصل. وعموم الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها. لحديث ابي هريرة الذي احتاج به الجمهور اذا زنت امة - 00:08:13

احكم فتبين زناها فليجلدتها الحد ولا يثرب عليها فتلخص في في الامة انها اذا زنت اقوال احدها تجلد خمسين قبل الاحسان وبعده. وهل تنفي فيه ثلاثة اقوال احدها انها تنفي عنه. والثاني لا تنفي عنه مطلقا. والثالث - 00:08:33

اتنفي نصف سنة وهو نصف نفي الحرة. وهذا خلاف وهذا الخلاف مذهب الشافعي. واما ابو حنيفة فعنده ان النفي تعذير ليس من تمام الحج. وانما هو رأي الامام ان شاء فعل وان شاء تركه في حق الرجال والنساء. وعند مالك ان النفي - 00:08:53

ما هو على الرجال. واما النساء لأن ذلك مضاد لصيانتهن. وما ورد شيء من النفي في الرجال وما ورد شيء من النفي في الرجال

والنساء. نعم حديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى شيء من النفي في الرجال -

00:09:13

اولا النساء يعني النفي الوارد هو نفي عام والعموم الوارد من الحال هو في الرجال دون النساء. هذا مقصوده. نعم نعم حديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنا ولم يحصن - 00:09:33

بنفي عام وباقامة الحج عليه. رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصوم. وذلك مفقود في نفي النساء والله اعلم. والثاني ان الامة اذا زنت تجلد خمسين بعد الاحسان وتطرأ تأديبا غير محدود بعد محصل - 00:09:57

وقد تقدم ما رواه ابن الجليل عن سعيد ابن جبير انها لا تضرب قبل الاحسان احسان. وان اراد نفيه فيكون مذهبها التأويل والا فهو كالقول الثاني. القول الاخر انها تجلد قبل الاحسان منه. وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود. وهو اضعف - 00:10:17

الاقوال انها تجلد قبل الاحسان بخمسين قبل الاحسان خمسين وترجم بعده. وهو قول ابي ثور وهو ضعيف ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الراجح هو قول الجمهور. ان الامى والعبد - 00:10:37

يجلدان قبل الاحسان وبعد الاحسان خمسين لأن ما عدا الجل لا يمكن تنصيفه والايام عامة قال الله جل وعلا فعليهن نصف ما عن المحسنات من العذاب ومعلوم ان هذا خرج مخرج العموم - 00:10:53

فلا يفرق بين محسنة وغير محسنة ومحضن وغير محضن من الاماء والعيid وهذه القضية غير موجودة اليوم لذلك بحثنا فيه بالتطویل ليس تحته طائر. ولو لا ذلك لاطلنا الكلام. نعم قال رحمة الله وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنة منكم. اي انما يباح نكاح الاماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه - 00:11:12

الوقوع في الزنا. وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله. فلهم حينئذ ان يتزوج بالامة. وان ترك وان ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له. لانه اذا تزوجها تزوجها جاء اولاده - 00:11:40

لسيدها الا ان يكون الزوج عربيا فلا تكون اولاده منها رقاء في قول قديم للشافعی. ولهذا قال تصرير لكم ان والله غفور رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الاماء على انه لابد - 00:12:00

من عدم الطول لنكاح الحرائر. ومن خوف العنت لما في نكاحهن من مفسدة رق الاولاد. ولما فيهن من الزنا في العدول عن الحرام وخالف الجمهور وخالف الجمهور ابو حنيفة واصحابه في الصراط الامرین فقالوا متى لم يمكن؟ متى لم - 00:12:20

لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الامة المؤمنة والكتابية ايضا سواء كان واحدا الطول حرة ام لا سواء خاف العنة ام لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه عموم قوله تعالى والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 00:12:40

اي العفائف لهم وهو يعم الحرائر والاماء. وهذه الاية عامة وهذه ايضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور قال الله جل وعلا يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتبوب عليكم ويتبوب عليكم والله علیم حکیم - 00:13:00

والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. يريد الله ان يخفف عنكم. وخلق الانسان ضعيفا يخبر تعالى انه يريد ان يبين لكم ايها المؤمنون ما احل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها - 00:13:20

سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعهم التي يحب اتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ويتبوب عليكم اي من الاثم والمحارم. والله علیم حکیم اي في شرعه وقدره وافعاله واقواله. وقوله - 00:13:40

يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. اي يريد اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والنصارى والزنادقة ان تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا ميلا عظيما. يريد الله ان يخفف عنكم. يريد الله ان يخفف عنكم اي في - 00:14:00

شرائعه واوامره ونواهيه. وما يقدر لكم. ولهذا اباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيف ناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف هزيمة عزمه وهمته. وقال ابن ابي حاتم حدثنا محمد ابن اسماعيل احمد - 00:14:20

قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه. وخلق الانسان ضعيفا. اي في امر النساء. وقال وكيع يذهب عندهن. وقال موسى الكريیم عليه السلام لنبینا محمد صلی الله علیه وسلم. ليلة الاسراء حين مر - 00:14:40

راجعا من سدرا من عند سيدة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم؟ فقال امرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة قالوا ارجع الى ربك فاسأله التخفيف. فان امتك لا تطيق ذلك. فاني قد بلوت الناس قبلك على ما هو اقل من ذلك فعجزوا. وان - 00:15:00
امتك اضعف اسماعا وابصارا وقلوبا. فرجع فوظع عشرا ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمس الحديث يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم - 00:15:20

ان الله كان بكم رحيمها. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلمما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه يكفر عنكم سيناتكم وتدخلكم مدخلاما كريما. ينهى تبارك وتعالى عباده - 00:15:40

المؤمنين عن ان يأكلوا اموال بعضهم بعضا بالباطل. اي باي بانواع المكاسب التي هي غير شرعية. كانواع الربا والقمار ما وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل. وان ظهرت في غالب الحكم الشرعي - 00:16:00

ما وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي لعل هكذا يا شيخ هنا مكتوب عندنا هكذا وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي يعني وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل - 00:16:19

وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله انها متعاطفيها انما يريد الحيلة على الربا ما في فرق غالبا له الا في حكم واحد. المهم ان ظهور الحكم في القالب الشرعي لا يغير حكم الربا يبقى هو ربا - 00:16:38

قال رحمه الله حتى قال ابن جرير حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن كلمة عن ابن عباس في رجل يشتري من رجل سوق يقول ان رضيته اخذته والا ردته وردت معه درهما. قال هو الذي قال الله عز وجل فيه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:17:04

اطل. وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن حرب الموصلي قال حدثنا ابن فضيل عن داود الاولي عن عامل علقة العبد الله في الاية قال انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما لما انزل الله جل وعلا يا ايها الذين - 00:17:26

امنووا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال المسلمين ان الله قد نهانا ان نأكل اموالنا بينما بالباطل والطعام والطعام هو افضل اموالنا. فلا يحل ل احد منا ان يأكل احد فكيف للناس فانزل الله عز وجل بعد ذلك ليس على الاعمى حرج الاية. وكذا قال قتادة - 00:17:46

وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قرىء تجارة بالرفع والنصب. وبالنصب هو استثناء منقطع كانه يقول لا تتعاطوا الاسباب المحمرة في اكتساب الاموال ولكن المتاجر المشروعة التي تكون - 00:18:10

انت راضي من البائع والمشتري فافعلوها وتسببو بها في تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني اه قراءة النصب واضح الا ان تكون - 00:18:28

تجارة عن تراض منكم الا ان تكون يعني المعاملة. المعاملة تجارة على النصب صفة اه فعلا النصب خبر تكون. واما على الرفع على الرفع اسم تقوى الا ان تكون تجارة - 00:18:47

انت راض منكم وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى. ومن هذه الاية الكريمة احتاج الشافعي رحمه الله على انه لا يصح البيع الا بالقول بأنه يدل على التراضي نصا بخلاف المعاطاة. فانها قد لا تدل على الرضا ولابد. وخالف الجمهور في ذلك وخالف - 00:19:09

في ذلك مالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم فرأوا ان الاقوال كما تدل على التراضي فكذلك الافعال تدل في بعض الحال في بعض الحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح في المحرقات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققى - 00:19:35

المذهب وهو احتياط نظر من محققى المذهب والله اعلم. الصحيح ان بيع المعاطاة بيع كان يتعامل فيه الصحابة حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكره الشارع وهو الى اليوم يتعاطاه الناس. نعم - 00:20:00

وقال مجاهد رحمه الله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بيعا او عطاء يعطيه احد احدا. ورواوه البخاري جري ثم قال وحدثنا ابن

وكيع قال حدثنا ابي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن ابيه عن ميمون المهران انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البع - 00:20:21

انت راض والخيار بعد الصفة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما. هذا حديث مرسلا. ومن تمام التراضي ثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البياع بالخيار ما لم يتفرق. وفي لفظ البخاري اذا تباعي الرجالن فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق - 00:20:41

وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث احمد الشافعي واصحابهما وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة ايام بحسب ما يتبيّن فيه حال البيت ولو الى سنة في القرية ونحوها. كما هو كما هو المشهور عن مالك رحمة الله. وصححوا بيع المعطاة مطلقا وهو قول في مذهب الشافعي ومنهم من - 00:21:01

قال يصح بيع المعطاة في المحرقات فيما يعده الناس بيعا. وهو اختيار طائفة من متأخري الاصحاب والله اعلم كما هو متفق عليه قوله ولا تقتلوا انفسكم اي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه واكل اموالكم بينكم بالباطل. ان الله كان بكم رحيم اى فيما يأمركم به - 00:21:21

ونهاكم عنه اي فيما امركم به ونهاكم عنه. وقال الامام احمد رحمة الله حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن بهية. قال حدثنا يزيد عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبين عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال - 00:21:43

قمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت اني اغتسلت وان اهلك. فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت الجنب؟ قال قلت يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت - 00:22:03

ان اغتسلت عن اهلك فذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله قال صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. وهكذا رواه ابو داود من طريق يحيى ابن ابي حبيب عن يزيد ابن ابي حبيب به. ورواوه ايضا محمد ابن ابي سلمة عن ابن وهب عن ابنه اتى - 00:22:23

عمرو بن الحارث كلامها عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير المصري عن ابي قيس المولى عمرو بن العاص عنه ذكر نحوه. وهذا والله اعلم اشبه بالصلة. وقال ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلاخي قال حدثنا محمد بن صالح - 00:22:43

قال حدثنا عبد عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا يوسف ابن خادع قال حدثنا زياد ابن سعد عن كلمة ابن عباس ان عمرو ابن العاص رضي الله عنه صلى الناس وجوههم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسألته عن ذلك فقال يا رسول الله خفت ان يقتلني - 00:23:03

وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اورد ابن عند هذه الاية الكريمة من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها - 00:23:23

بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالدا فيها ابدا. ومن قتل نفسه باسم تردى به فسمه في ادية الجنة مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه وهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. وهذا الحديث ثابت في - 00:23:43

الصحيحين وكذلك رواه ابو الزنادة من ارجى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وقد اخرجه الجماعة في كتبه من طريق ابي قلابة في الصحيحين وفي - 00:24:03

من حديث الحسن اه عن جند بن عبدالله البجلي انه قال قدم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل من كان قبلكم

وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقا الدم حتى مات. قال الله - 00:24:23

عز وجل عبدي بادر عبدي بادري بنفسه. حرمت عليه الجنة. ولهذا قال الله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلم اي من يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديا فيه ظالما في تعاطيه. اي عالما بتحريمته متاجسرا عن انتهاكه - 00:24:43

سوف نصليه نارا الاية. وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد. فليحذر منه كل عاقل لبيب من القى السمع وهو شهيد. قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلا كريما. اي اذا - 00:25:03

سلبتم كبار الاثام التي نهيتم عنها كفربنا عنكم صفات الذنوب ودخلناكم الجنة. ولهذا قال ودخلكم مدخل الكريم. قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا الجلد ابن ايوب. عن معاوية ابن قرة عن انس رفع انه قال -

00:25:23

قال لم نرى مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل. ثم لم نخرج ثم لم نخرج له عن كل اهل ومال ان تجاوز لنا عما دون الكبار. بقول الله تعالى - 00:25:43

اجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلا كريما. وقد وردت احاديث هذا الكلام انس لم نرى مثل الذي بلغنا عن ربنا يعني من الكرم من الجود ومن الفضل - 00:25:53

نكفر عنكم سيناتكم ويدخلكم مدخلا كريما طلب اموالنا ولا ان نتقرّب باولادنا اليه بمجرد ما ان نجتنب الكبار الا يدخلنا المدخل الكريم اي كرم هذا؟ نعم وقد وردت احاديث متعلقة بهذه الاية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا اشيماء عن مغيرة عن ابي معاشر عن - 00:26:11

ابراهيم عن قرصع الضبية عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادرني ما يوم الجمعة؟ قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه اباكم - 00:26:44

قال لكن ادرني ما يوم الجمعة لا يتطرّف الرجل فيحسن فيحسن طهوره فيحسن احسنت فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبار. قد روى البخاري من وجه اخر عن سلمان - 00:26:54

نحوه. وقال ابو جعفر بن جرير حدثني المثنى بن ابراهيم قال حدثنا ابو صالح قد حدثنا ليث قال حدثني خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمل قال اخبرني صهيب مولى - 00:27:16

نعم المجر. احسن الله اليك. النعيم المجمّر قد اخبرني صهيب مولى العتواري انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم يقول والآن خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل - 00:27:26
منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر فكان احب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبار السبع الا فتحت له ابواب الجنة - 00:27:47

ثم قيل له ادخل بسلام. وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدرك من حديث الليث ابن سعد به. رواه الحاكم ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن - 00:28:07

عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه. طبعا الاية انت اجتنبوا كبار ما تنهان عنه يكفر عنكم سيناتكم قال جمع من السلف - 00:28:17

ان تکفیر السینات یشترط له بحسب سیاق الاية یشترط له بحسب سیاق الاية تکفیر السینات الصغار یشترط له اجتناب الكبار الكبار فلو ان رجلا مصر على الغيبة على النمیل مصر على الصغیرة لا تکفیر سیناته الصغار - 00:28:36

الاصرار على الكبار الاصرار على الكبار سبب في غلق مغفرة الصغار وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس وايضا مسألة ثانية مهمة جدا لذلك ينبغي على الانسان دائمآ یجدد التوبه - 00:29:05

من كل ذلك المسألة الثانية ان الطاعات شباب لمغفرة السینات الصغار ايضا بشرط اجتناب الكبار الطاعات لا تکفیر السینات الصغار

بدون اجتناب الكبر بدون التوبة من الكبائر وهذا قول له وجه - 00:29:31

وهو مروي عن جمع من السلف اما هذه السبع نعم تفسير هذه السبع. قال رحمة الله تفسير هذه السبع وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان ابن بلال عن - 00:29:58

ثوري بن زيد عن سالم بن غيث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما - 00:30:11

قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات. طبعاً كلمة السبع هل هي بمجرد العد - 00:30:21

او انه لقصد الحد ايش قلنا مفهوم العدد للحد للحد وليس للحد يعني محصورة في السبع طريق اخر عنده قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا فهد بن عوف قال حدثنا ابو عوان عن عمرو بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله - 00:30:37
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع اولها الاشتراك بالله. ثم قتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الى ان يكبر والفرار من الزحف ورمي المحسنات والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة. فالنص على هذه السبب انهن كبار لا ينفي ما عاداهم الا - 00:31:04

من يقول بمفهوم اللقب هو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند عدم قيام الدليل بالمنطوق على عدم مفهوم. كما سنريده من الاحاديث المتضمنة يوم اللقب عددي هذه قاعدة لازم تحفظها - 00:31:24

وانت طالب علم بمفهوم اللقب العددي من اضعف المفاهيم ولا يجوز الاستدلال بمفهوم لقب العددي الا بقرينة اخرى الا بقرينة مثلا في الأربعين شاة الان كيف علمنا ان النصاب - 00:31:38

الشاة اربعين في حديث اخر ثم ليس فيها شيء حتى يصل الى عشرين الف ومئة الان فهمنا ان هذا العدد مقصود قال رحمة الله فالنص على هذه بأنه كبار لا ينفي ما عاداهم الا عند من يقول من مفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة. ولا سيما عند قيام الدليل - 00:32:05

على عدم المفهوم. كما سنريده من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك ما رواه الحاكم في استدراكه حيث قال حدثنا احمد ابن القظيم قال حدثنا ابن قلابة عبد الملك ابن محمد قال حدثنا معاذ ابن هاني قال حدثنا حرب ابن شداد قال حدثنا عن ابن كثير عن عبد الحميد ابن سنان عن - 00:32:36

ابن عمير عن ابيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه انه حدثه كانت له صحبة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان اولىاء الله المصليون من يقوم من يقم من يقم الصلوات الخمس التي كتبت - 00:32:56
عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطي زكوة ما له يحتسبها ويتجنب الكبائر التي نهى الله عنها. ثم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال تسع الشرك بالله وقتل النفس وقتل نفس مؤمن بغير حق. وفارار يوم الزحف. واكل مال اليتيم - 00:33:16

واكل ربا وقدف المحسنة وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واماواتا ثم قال لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها مصفية - 00:33:41

دار ابوابها مصاريع من ذهب هكذا رواه الحاكم مطولا. وقد اخرجه ابو داود الترمذى مختصر من حديث معاذ ابن هانى به. وكذا رواه ابن ابي حاتم من حديث ميسوطا. ثم قال الحاكم رجاله - 00:34:01

كلهم يحتاج لهم في الصحيحين الا عبد الحميد ابن سنان. قلت حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في كتاب وقال البخاري في حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان ابن ثابت الجحدري عن سلم ابن سلام عن ابيه ابي عتبة عن يحيى - 00:34:14

نبي كثير عن عبيد بن عمير عن ابيه فذكره ولم يذكر في الاسناد عبد الحميد ابن سنان والله اعلم حديث اخر في معنى ما تقدم. قال

ابن مروع حدثنا عبد الله ابن جعفر قال حدثنا احمد ابن يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم ابن الوليد ابن المطلب ابن عبد الله ابن حنطة - [00:34:34](#)

عن ابن عمرو اه رضي الله عنه انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم قال قال ثم نزل فقال ابشرنا ابشرنا من صلی اللہ علیہ وسلم واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة ادخلوا - [00:34:52](#)

قال عبد العزيز لا اعلم الا قال بسلام. وقال المطلب سمعت من سأل عبدالله بن عمرو اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر قال نعم عقوق الوالدين واشراك بالله وقتل النفس. وقدف المحسنات واكل مال اليتيم والفار من الزحف. واكل الربا - [00:35:12](#)

اخر في معناه قال ابو جعفر ابن جرير في التفسير حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا زياد ابن محرار عن طيسة ابن مياس قال كنت مع النجدات فاصبت ذنوبا لا اراها الا من الكبائر. النجدات فرقة من الفرق الخوارج - [00:35:32](#)

التي اندثرت ولله الحمد والمنة وكان بين النجدات وبين الازارقة من القتال ما الله به عليم وكانت النجدات والازارقة وغيرهم من الخوارج اشغل الدولة الاموية عن الفتوحات في الشرق والغرب ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم - [00:35:54](#)

تلقيت ابن عمر فقلت له اني اصبت ذنوبا لا اراها الا من الكبائر. قال ما هي؟ قلت اصبت كذا وكذا. قال ليس ما كذا. قلت اصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال بشيء لم يسمه طيسة - [00:36:17](#)

عجب تقدمي الياء دقیقة خلنا نشوف كمل انت. قال هي تسع ساعدهن عليك. الاشراك بالله. وقتل النفس بغير حقها والفار من الزحف وقدف المحسن واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما. والحاد في المسجد الحرام والذي - [00:36:33](#)

تسحر وبكاء الوالدين من العقوبة. قال زياد وقال طيس له لما رأى ابن عمر فرقني قال اتخاف النار ان تدخلها؟ قلت نعم. قال وتحب ان تدخل الجنة؟ قلت نعم. قال اخي والداك؟ قلت - [00:37:00](#)

عندي امي قال فوالله لان انت النت لها الكلام واطعمتها طعام وتدخلن الجنة ما اجتنبت ما اجتنبت الموجبات. يعني الخوارج من قديم الزمان ما يسمعون كلام امهاتهم وابائهم - [00:37:16](#)

يخرون ويهدبون ويقاتلون كيما يهونون ولا حول ولا قوة الا بالله طريق اخر قال ابن جرير حدثنا سليمان ابن ثابت الجحدري قال حدثنا سلم وسلم قال حدثنا ايوب ابن عتبة عن طيسة ابن علي النهي قال اتيت - [00:37:33](#)

ابن عمر وهو في ظل اراك يوم عرفة ويصب الماء على رأسه وجهه. قلت اخبرني عن الكبائر. قال هي تسع. قلت ما هي قال الاشراك بالله وقدف المحسنة. قال قلت قبل القتل؟ قال نعم ورغمما وقتل النفس المؤمنة. والفار من الزحف والسحر واكل ربا واكل - [00:37:50](#)

من اليتيم وعوقق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء واماواتا. هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا. وقد رواه علي ابن جعفر ايوب ابن عتبة عن طيسة ابن علي قال اتيت ابن عمر عشيّة عرفة وتحت ظل اراك ويصب الماء على رأسه - [00:38:10](#)

فسألته عن الكبائر فقال فسألته عن الكبائر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع اه قال قلت ما هن؟ قال الاشراك بالله وقدف المحسنة. قال قلت قبل الدم؟ قال نعم. ورغمما - [00:38:30](#)

ورغم من وقتل النفس المؤمنة والفار من الزحف. والفار من الزحف والسحر واكل الربي واكل مال اليتيم عقوق الوالدين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء واماواتا. وهكذا رواه الحسن بن موسى الشيعي - [00:38:50](#)

ايوب ابن عتبة يعني وفيه ضعف والله اعلم. حديث اخر قال الامام احمد الاصوب انك تقرأها جر قبلة والحاد بالبيت الحرام قبلتكم. بدل عن البيت البيت مجرورة بالباء ولا - [00:39:07](#)

الرفع الابتدائي وهي قبلتك شفت النحو ما ما يعجز عن التأويل. طيب ماشي حديث اخر قال الامام احمد رحمه الله حدثنا زكرياء ابن عدي قال حدثنا بقية عن بحير ابن سعد عن بحير ابن سعد - [00:39:27](#)

عن خالد بن معدان ان ابا رهم السمعي حدثهم عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد

الله لا يشرك به شيئاً واقام الصلاة واتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة او دخل الجنة فسألة - 00:39:51

رجل من الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس مسلمة. والفرار يوم الزحف. ورواه ايضاً ورواه احمد ايضاً والنمساني من غير وجه عن بقية حديث اخر روى ابن مرودية في تفسيره من طريق سليمان ابن داود اليماني وهو ضعيف عن الزهري عن الحافظ ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - 00:40:13

عن جده انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الا شراك بالله وقتل النفس المؤمنة - 00:40:33
بغير حق. والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة. وتعلم السحر واكل الريا واكل مال اليتيم. حديث اخر فيه ذكر شهادة قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال هذان شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال - 00:40:51

قال الشرك بالله وقتل الناس وعقوق الوالدين. قال وقال الا انئكم باكبر الكبائر؟ قال قول الزور او الشهادة الزور. قال شعبة اكبر ظن انه قال شهادة الزور اخرجه من حديث شعبة به وقد رواه ابن مرودي من طريقين اخرين غريبين عن انس بنحوه. حديث اخر اخرجه الشیخان - 00:41:11

من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انئكم باكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله
قال يشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكتأ - 00:41:31

جلس وقال الا وشهادة الزور الا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. حديث اخر فيه ذكر قتل الولد او هو ثابت في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ في رواية اكبر؟ قال ان يجعل الله نداً وهو خلق. قلت ثم ايه؟ قال ان تقتل ولدك - 00:41:41

خشية ان يطعم معك. قلت ثم ايه؟ قال انت زانية حليلة جارك. ثم قرأوا الذين لا يدعون مع الله لها اخر الى قوله الا من تاب. حديث اخر فيه ذكر شرب الخمر. قال - 00:42:01

قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا قال حدثني ابو صخر ان رجلاً حدثنا عن عمارة ابن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حجري - 00:42:11

بمكة وسأله رجل عن الخمر فقال والله ان عظيمها عند الله ان عظيمها نعم. فقال والله ان عظيمها عند الله الشيخ مثل يكذب في هذا المقام عن رسول على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب فسألة ثم رجع فقال - 00:42:21
سؤاله عن الخمر؟ فقال سأله فقال سأله عن الخمر هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة وووقع على امه وخالتها وعمه قريب من هذا الوجه طريق اخر. رواه الحافظ ابو بكر من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوري عن داود بن صالح سألي بن عبد الله عن ابيه - 00:42:41

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمراً بن الخطاب واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين
جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم - 00:43:01

والكبائر. فلم يكن عنده ما ينتهون اليه فارسلون الى عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأله عن ذلك. فأخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنکروا ذلك. فوثبوا اليه حتى اتوه في داره. فأخبرهم انهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:43:11

ملكاً من بني اسرائيل اخذ رجلاً فخيره بين ان يشرب خمراً او يقتل نفسها او يزاني او يأكل لحم خنزير او فاختار وشرب الخمر وانه لما شربها لم يتمتنع عن شيء من شيء اراده منه. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيباً ما من احدٍ يشرب خمراً - 00:43:31

الا لم تقبل له صلاة من اربعين ليلة. ولا يموت احد في مثانته منها شيء الا ما حرم الله عليه الجنة. فان مات في اربعين ليلة مات ميتة

حديث غريب من هذا الوجه جدة دواود بن صالح هذا هو التمار المدني مولى الانصار. قال الامام احمد لاعربى بأس انه ذكر ابن حبان في ثقات ولم ارى احدا جرمه ومعنى مات ميته جاهيلية يعني يموت كما يموت الجاهليون - 00:44:01
ان الجاهليون كانوا يموتون من شرب الخمر يشرب احدهم الخمر حتى يدمنه ثم يصاب بسبب الادمان بالماهوت. هذا المقصود. وليس المقصود انه كافر حديث اخر عن عبد الله ابن عمرو فيه ذكر اليهين الغموس. قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن - 00:44:17

عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشرك بالله وعقوق الوالدين او قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس رواه البخاري والترمذى النسائي من حديث شعبة وزاد البخاري وشيبان كلها عن فراش به. وسمى غموسا لأن المقصود اليهين الكاذبة - 00:44:40

التي تغمس صاحبها في النار وهي الايمان او اليهين الذي به يقطع مال وحق مسلم بباطل حديث اخر في اليهين الغموس قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني - 00:45:05
هشام نسأل عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامۃ الانصاری عن عبد الله بن انيس الجهنی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:45:30

اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين والغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا كانت وقته في قلبه الى يوم القيمة. وهكذا رواه احمد في مسنده وعبد ا بن حميد في تفسيره كلها عن يونس ابن محمد المؤدب عن الليثي ابن سعد به. واخرجه الترمذى - 00:45:40

ايها العبد ابن حميد به وقال حسن غريب. وابو امامۃ الانصاری هذا هو ابن ثابتة ولا يعرف اسمه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قال شيخ يقول الحافظ ابو الحجاج المجزي رحمه الله وقد رواه عبدالرحمن بن اسحاق المد니 عن محمد بن زيد عن عبدالله بن ابي امامۃ عن ابيه عن عبدالله بن انيس - 00:46:00

فزاد عبد الله فزاد عبد الله ابن ابي امامۃ قلت هكذا وقع في تفسير وصحیح ابن حبان عن طريق عبد الرحمن ابن اسحاق كما ذكر هو شيخنا رحمه الله حدیث اخر عن عبد الله بن عمرو في التسبب الى شتم الوالدين قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو ابن - 00:46:20
بلال الاوی قال حدثنا وكيل عن مسأل سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عبد الله ابن عمرو رفعه سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفوا - 00:46:40

عن عبد الله بن عمر قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه يسب امه فيسب امه. اخرجه البخاري عن احمد ابن يونس عن ابراهيم ابن سعد ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ابيه عن عمه حميد ابن عبد الرحمن - 00:46:50

عوف عن عبدالله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب ابى الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه. وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد ابن ثلاثة عن سعد ابن - 00:47:10

به مرفوعا بنحوه. وقال الترمذى صحيح وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. حديث اخر في ذلك قال ابن ابي محدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة قال حدثنا زهير ابن محمد ابن عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه - 00:47:30

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض المسلم في عرض رجل مسلم والسبتان والسبة هكذا روي هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود في كتاب اللادب من سننه عن جعفر ابن مسافر عن عمر ابى سلمة عن زهير ابن محمد عن - 00:47:50

يعني العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق. ومن الكبائر سبتان بالنسبة. وكذا رواه ابن ماردة عن طريق عبد الله بن العلاء عن العلاء عن ابي هريرة عن - 00:48:10

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. حديث اخر فيه ذكر الجمع بين الصالاتين من غير عذر. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا - 00:48:30

معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صالاتين من غير عذر فقد اتى ببابا من ابواب الكبائر. وهكذا رواه ابو عيسى الترمذى عن ابي سلمة يحيى ابن خلف. عن المعتبر ابن سليمان به. ثم - 00:48:40

قال حنش هو ابو علي الرحاibi. وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره. وروى ابن ابي حاتم قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعقل حدودنا اسماعيل ابن عليثة عن خالد بن الحداد عن حميد بن هلال عن ابي قتادة يعني العدوى قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الكبائر - 00:49:00

جمع بين الصالاتين يعني بغير عذر. والفارق من الزحف والنهبة. وهذا اسناد صحيح. لا شك ان هذا صحيح على عمر الجمع بين الصالاتين بغير عذر هذا من الكبائر. الانسان يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء بدون اي عذر. هذا من الكبائر - 00:49:20

والغرض انه اذا كان الوعيد في من جمع بين الصالاتين كالظهر والعصر تقديمها او تأخيرها وكذا مغرب العشاء هما من شأنه هو هما هما من شأنه ان يجمع بسبب من الاسباب الشرعية. فاذا اعطاه احد بغير شيء من تلك الاسباب يكون مرتكبا كبيرة. فما ظنك - 00:49:41
بتترك الصلاة بالكلية. ولهذا روى مسلم في صحيحه ان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة. وفي السنن مرفوع عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال من ترك صلاة العصر فقد - 00:50:03

قد حبط عمله وقال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله. حديث اخر فيه اليأس من رحمة الله والامن من مكر الله. قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد ابن عمرو - 00:50:23

ابن ابي عاصم النبيل قال حدثنا ابي قال حدثنا عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان متكتئا فدخل عليه رجل فقال ما الكبائر؟ فقال الشرك بالله - 00:50:33
واليأس من رحمة الله وقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر. وقد رواه البزار عن عبد الله بن اسحاق العطار عن ابي عاصم نبيل عن عكرمة بن باز رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز - 00:50:45

وجل وفي اسناد نظر والاشبه ان يكون موقوفا فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك قال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثناه شيئا قال اخونا مطراف عن وابرة ابن عبد الرحمن عن ابي الطفيل - 00:51:05

انه قال ابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله وكذا رواه من حديث الاعمش وابي اسحاق وعن وبرة عن ابي الطفيل - 00:51:15

قييل عن ابن مسعود به. ثم رواه من طرق عدة عن ابي الطفيل عن ابن مسعود وهو صحيح اليه بلا شك. حديث اخر فيه سوء الظن بالله. قال ابن ماردة - 00:51:25

حدثنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا ابو حاتم بكر ابن عباد قال حدثنا محمد ابن عمر ابن مهاجر قال حدثنا ابو حذيفة اسحاق البخاري عن محمد ابن النافع عن ابن عمر انه قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل. حديث غريب جدا. حديث اخر فيه التعرض بعد الهجرة قد - 00:51:35

تقدم في رواية عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن ماردة حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا احمد بن شتيم قال حدثنا عمرو ابن خالد الحرامي قال حدثنا يزيد ابن أبي حبيب عن محمد ابن ساري ابن أبي حسمة عن أبيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر يسمن الا تساؤل عنهن؟ الشرك بالله وقد - 00:51:55

نفس الفراولة من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحسنة والتعرض بعد الهجرة وفي اسناده نظر ورفعه غلط فاحش وصواب ما رواه ابن جرير قال حدثنا منتصر قال حدثنا يزيد قال اخبره محمد ابن اسحاق عن محمد ابن سالم ابن أبي حزمه عن أبيه انه قال اني لفي هذا المسجد مسجد كفا وعدى رضي الله عنه يخطب الناس عن المنبر - 00:52:15
يقول يا ايها الناس الكبائر سبع فاصاح الناس. فعدا ثلاث مرات ثم قال لم لا تسألون عنها؟ قالوا يا امير المؤمنين ما هي الي. قال الاشتراك بالله. وقتل النفس التي حرم الله وقتل المحسن - 00:52:35

قنوات اكل مال اليتيم اكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرف بعد الهجرة. فقلت لابي يا ابه ما التعارض بعد الهجرة؟ قال كيف لحق حقها هنا؟ قال يابني وما اعظم من ان يهاجر الرجل حتى اذا وقع وقع سهمه في الفي ووجب عليه الجاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان. احسنت - 00:52:45

نكم بعد الاذان ان شاء الله طبعا الامام ابن كثير رحمه الله يرد هذه الاحاديث لتجتنب هذه الكبائر حتى يدخل الانسان تحت قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه - 00:53:05

يكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلا كريما قال رحمة الله تعالى حديث اخر قال الامام احمد حدثنا هاشم قال حدثنا ابو معاوية عن شيبان عن منصور عن هلال ابن يساف عن سلمة ابن قيس الاشعري - 00:53:19
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا انما هن اربع الاشركون بالله شيئا ولا تقتلوا النفس حرم الله الا بالحق. ولا تزنوا ولا تسرقوا. قال فما انا باشج باشج عليهم مني. اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه - 00:53:34
ثم رواه احمد ايضا والنسيائي وابن ماردة من حديث منصور بزنادي مثله. قال حديث اخر تقدم من رواية عمر ابن المغيرة عن داود ابن ابي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في الوصية من الكبائر. وال الصحيح ما رواه - 00:53:54

ابن عباس رضي الله عنهم قال ابن ابي حاتم وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله حديث اخر في ذلك قال ابن جرير حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عباد ابن عباد عن جعفر بن الزبيير عن القاسم عن ابي امامه رضي الله عنه ان اناسا من اصحاب النبي صلى الله - 00:54:14

صلى الله عليه وسلم. ذكروا الكبائر وهو متکي فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم. وفرار من الزحف وقذف المحسنة. وعقوق الوالدين قول الزور والغلو والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله - 00:54:34

ثمنا قليلا. الى اخر الآية. في اسناده ضعف وهو حسن قال رحمة الله تعالى قد تقدم روي عن امير المؤمنين عمر علي رضي الله عنهما في ضمن الاحاديث المذكورة وقال ابن جرير حدثني يعقوب ابراهيم - 00:54:54
قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن ان اناسا سألوا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بمصر فقالوا نرى اشياء من كتاب الله عز وجل امران بها لا يعمل بها. فارددنا ان نلقى امير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقيه عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت؟ فقال منذ - 00:55:11

قدمت قال فلا ادرى كيف رد عليه. فقال يا امير المؤمنين ان اناس لقوني بمصر فقالوا انا نرى شيئا في كتاب الله امر ان يعمل بها فلا يعمل بها. فاحبوا ان يلقوك في ذلك. قال فاجتمعهم لي. قال فجمعتهم له. قال ابن عون اظنه قال فيه - 00:55:31
فأخذ ادناهم رجلا. فقال انشدك بالله وبحق الاسلام عليك. اقرأت القرآن كله؟ قال نعم. قال فهل احصيته في نفسك فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه. قال فانا احصيته في بصرك. فان احصيته في لفظك. هل عصيته في اثرك؟ ثم تتبعهم - 00:55:51

حتى اتى على اخرهم قال فشكنت عمر امه اتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا انه ستكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عن يكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلاً كريماً - 00:56:11

ثم قال هل علم اهل المدينة؟ او قال هل علم احد فيما قدمتم؟ قالوا لا. قال لو علموا لو عظت بكم اسناد حسن ومتمن حسن ان كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع الا ان مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. وقال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا - 00:56:31

واحمد يعني الزبيدي قال حدثنا علي بن صالح عن عثمان ابن المغيرة عن ما للك ابن جوين عن علي رضي الله عنه قال الكبار الاشراك بالله وقتل واكل ما ليتم وقدف المحسن والفار من الزحف. والتعرّب بعد الهجرة والسحر وعقوبة الوالدين واكل الربا وفرق الجماعة ونكت - 00:56:51

الصفقة وتقمان ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اكبر الكبار الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من الله عز وجل. وروى ابن جرير من حديث الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق والاعمش عن ابراهيم ان القم كلّاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:57:11

الكبائر من اول سورة النساء الى ثلاثين آية منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم ابن ابي النجون عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال الكبار من اول سورة النساء الى ثلاث ناية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عن يكفر عنكم - 00:57:31 وندخلكم مدخلاً كريماً. وقال ابن ابي حاتم طبعاً على قول ابن مسعود الكبار من اول سورة النساء الى ثلاثين آية اول الكبار ايش راح يكون اول كباية راح يكون قطع الارحام - 00:57:51

ان في اول آية منها صلة الرحم الكبيرة الثانية راح تكون ايش اكل مال اليتيم كبيرة الثالثة الجور بين قسم النساء وهكذا تعدّها عدة وقال ابن ابي حاتم حدثني المنذر بن شعبان قال حدثني يعلى ابن عبيد قال حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال اكبر الكبار الشرك بالله وعقوبة الوالدين - 00:58:09

ومنع فضول الماء بعد الري ومنع طرق الفحل الا يجعل. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع فضل المال يمنع بالكلى وفيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكي - 00:58:32

لهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالفلات يمنع ابن السبيل. وذكر تمام الحديث. وفي مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابي في عن جدي مرفوعة من منع فضل الماء وفضل الكلى منعه الله فضلہ يوم القيمة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسين - 00:58:52

ابن محمد ابن الواسطي قال حدثنا ابو احمد عن ابي سفيان عن الاعمش عن مسلم عن مسروقاً عائشة رضي الله عنها قالت ما اخذ على النساء من الكبار قال ابن ابي حاتم يعني قوله تعالى على الا يشركون بالله شيئاً ولا يشركن ولا يقتلن اولادهن ولا - 00:59:12

يفترى به بين ايديهن ورجلهن. وقال ابن الجليل حدثني يعقوب ابراهيم قال حدثنا زيد ابن مخراط عن معاوية ابن قرة قال اتين انس ابن مالك رضي الله عنه فكان فيما حدثنا قال لم ارى مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى ثم لم نخرج له عن كل اهل ومال ثم سكته نيته - 00:59:32

ثم قال والله لما كلفنا اهون من ذلك. لقد تجاوز لنا عما دون الكبار. فما لنا ولها وتلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عن يكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلاً كريماً. قال اقوال ابن - 00:59:52

كعباس في ذلك روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه عن طاووس قال ذكروا عند ابن عباس رضي الله عنهما الكبار فقالوا هي سبع فقال هي اكثر من سبع وسبعين - 01:00:12

قال سليمان فما ادرى كم قالها من مرة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا قبيلة قال احدثنا سفيان عن ليث عن طاووس قال

01:00:22 قلت لابن عباس ما السبع الكبائر -

قال هي الى السبعين اقرب منها الى السبع. ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن طاووس قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ارأيت الكبائر - 01:00:32

التي ذكرهن الله ماء قالهن الى السبعين ادنى منهن الى السبع. وقال عبد الرزاق اخبرنا ما امرنا الطاوس عن ابيه قال قيل لابن عباس فيروس سبع قالهن الى السبعين اقرب وكذا قال ابو العالية الرياحي رحمه الله. وقال ابن جرير حدثنا المثنى قال حدثنا ابو حذيفة -

01:00:42

قال حدثنا شيبة بن القيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما كم الكبائر سبع؟ قالهن الى سبععهنة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار. وكذا رواه ابن ابي حاتم من حدث شبل بي. طبعا افضل كتاب في الكبائر هو كتاب - 01:01:02

الذهبي رحمه الله وقد ذكر اكثر من مئة كبيرة وكلها باتفاق العلماء من الكبائر وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تجتبوا كبائر ما تنهون عنه. قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب - 01:01:22

رواه ابن جرير وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن فضيل قال حدثنا شبيب عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قال كبائر كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد ابن جبير والحسن البصري وقال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا ابن قال اخبرنا ايوب عن محمد ابن - 01:01:42

شيرين قال نبئت ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الظرفة قال هي النظرة وقال ايضا حدثنا احمد ابن حازم قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله بن معدان عن ابي الوليد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر فقال كل شيء عصي الله - 01:02:02

المقصود ابن عباس كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة اي مع الاصرار مع الاسراء والا فان الصغار بدون اصرار ليست من الكبائر قال ابن جرير حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابن عديلة عن ابن عون عن محمد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا احسن - 01:02:22

قال ابن جرير حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عبيدة عن ابن عون محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار - 01:02:51

اليوما الزحفي واكل مال اليتيم بغير حقه واكل الربا والبهتان. قال ويقولون اعرابية بعد هجرة. قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثني محمد ابن عبيد المحاري قال حدثني ابو الاحور سلام ابن سليم عن ابي اسحاق عن عبيد ابن عمير قال الكبائر السبع ليس منهن كبيرة الا وفي - 01:03:04

من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير وتهوي الريح الاية انما يكون في بطون النار الاية والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس وان الذين يرمون المحسنات الغافلات - 01:03:24 والفرار من الزحف. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا. الاية والتعرف بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم هدى المؤمن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا في الاية. وكذا رواه ابن ابي حاتم ايضا في حدث ابي اسحاق عن عبيد ابن عمير بن احمد - 01:03:44

قال ابن جرير حدثنا المثنى قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن ابي ناجح عن عطايا عن ابن ابي رياح قال الكبائر سبع قتل النفس وا剋رم مال اليتيم واكل الربا ورمي المحسن - 01:04:04

قادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف. وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن المغيرة قال كان يقال شتم ابي بكر وعثمان - 01:04:14

امر من الكبائر قلت وقد ذهبت طائفه من العلماء للتكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن انس رحمه الله وقال محمد بن

سيرين ما اظن احدا ينتقص ابا بكر وعمر وهو يحب - 01:04:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال ابن ابي حاتم حد ايضاً حدثنا يونس قال اخبرنا ابن ابي قال اخبرني عبد الله ابن عياش قال زيد ابن اسلم في قول الله عز وجل - 01:04:34

ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه. من الكبائر الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله. والسحر وقتل الاولاد. ومن دعا لله ولداً او صاحبة. ومثل ذلك من الاعمال قوله الذي لا يصلح معه عمل واما كل ذنب يصلح معه دين ويقبل معه عمل فان الله يغفر السيئات من يغفر السيئات من حسنات وقال ابن جرير - 01:04:44

بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قتادة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. الاية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا. وقد روى ابن ماردة من طرق عنانس وعن جابر مرفوعة - 01:05:04

الكبائر من امتى. ولكن في اسناده من جميع طرقه الا ما رواه عبد الرزاق. قال اخبرنا مع مرو عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه اسناد صحيح على شرط الشيفيين. وقد رواه ابو عيسى الترمذى منفرداً به من هذا الوجه. عن عباس العنبرى عن - 01:05:24

الرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح. وفي الصحيح شاهد لمعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة اترون للمؤمنين المتقيين لا ولكننا للخاطئين المتلوثين. وقد اختلف العلماء الاصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع منهم من قال هي ما - 01:05:44

اي وعيid مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك قال ابو القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعى في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه. ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم بالكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغار والاصحاب في تفسير الكبيرة وجوه. احدها ان المعصية الموجبة للحد - 01:06:04

ثانياً المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنة وهذا اكثر ما يوجد لهم وهو الى الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر والثالث قال امام الحرمين في الارشاد وغيره كل جريمة تنبئ بقلة اكترات مرتکبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة - 01:06:24

للعدالة والرابع ذكر القاضي ابو سعيد الهروي ان الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمها وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل او غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكروه على سبيل الظبط - 01:06:44

ثم قال وفصل القاضي الروياني فقال الكبائر السبع قتل النفس بغير الحق والزنا واللواء وشرب الخمر والسرقة واخذ المال غصباً والقذف وزاد في شاملة على السبع المذكورة شهادة الزور واضاف اليها صاحب العدة اكل الربا والافطار في رمضان بلا عذر. واليمين الفاجر وقطع الرحم وعقوق الوالدين - 01:07:04

والفار من الزحف. واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن. وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر. وضرب المسلم بلا حق. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وسب الصحابة رضي الله عنهم وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والقيادة - 01:07:24

بين الرجال والنساء والسعایة عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والتهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب. واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله. ويقال الواقعية في اهل العلم. وحملة القرآن وما يعد من الكبائر - 01:07:44

الظهار واكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة. ثم قال الرافعى رحمه الله وللتوقف مجال في بعض هذه الحال. قلت وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منى ما جمعه شيخنا الحافظ ابو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحو من سبعين كبيرة واذا قيل ان الكبيرة هي ما توعد عليه الشارع بالنار بخصوص - 01:08:04

كما قال ابن عباس رضي الله عنهمَا وغَيْرُهُ وَمَا تَوَلَّ مِنْ ذَلِكَ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَكَثِيرٌ جَدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه جمعين - [01:08:24](#)